

Distr.: General
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيدة إيلينا يوسفاي (ألبانيا)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٣١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تدرج، بناء على توصية مكتبها، هذا البند في جدول أعمالها أن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي الخالية إليها، أي البنود ٨٥ إلى ١٠٥، وجرت تلك المناقشة في الجلسات الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات ٨ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر



و جرى البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٣،
المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/
نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض النظر في هذا البند، الرسالة المؤرخة
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم
المتحدة (A/60/121).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.25

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع
قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (A/C.1/60/L.25)، وذلك باسم الأرجنتين،
إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا،
بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي،
غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،
المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من
بنغلاديش ودومينيكا وسورينام.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/60/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،
وإذ تشير أيضاً إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المحددة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(٢) على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبذلك توطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية يجري إنشاؤها في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) A/60/121، المرفقات.

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملائم لكفالة التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) حيز النفاذ الآن بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وبأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقر ذلك رسمياً في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتحيط علماً بنتائج الدورة المذكورة للمؤتمر العام، بما في ذلك اعتماد إعلان هافانا^(٤)؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام للوكالة في قراراته ٢٦٧ (د١ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (د١ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

(٤) انظر القرار CG/Res.457 الصادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، متاح على www.opanal.org.